

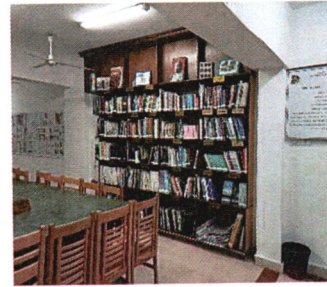


دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

وزارة التعليم العالي
معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا
قسم المكتبة



دليل حماية حقوق الملكية الفكرية



إصدار 2025/2024





دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

وزارة التعليم العالي
معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا
قسم المكتبة

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
1	1. الملكية الفكرية "التعريف والأنواع"
2	2. حقوق الملكية الفكرية لمنسوبي المعهد
3	3. سرقة الملكية الفكرية
4	4. إجراءات حماية الملكية الفكرية
12	5. إجراءات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية
13	6. الاقتباس "التعريف وضوابط الاقتباس"
14	7. حالات سقوط حقوق الملكية الفكرية
15	8. الملكية الفكرية والبحث العلمي
16	9. نتائج تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية في مجال البحث العلمي
18	10. المراجع

طريق مصر/ الإسماعيلية - مدينة العنبر - جمعية أحمد عرابي - باب 7 - طريق 8 شمال
ص ب 174 مدينة العنبر/ ص ب 92 جملة احمد عرابي - شرق القاهرة/ رقم 11828
01060398889 - 01061678944
www.sva.edu.eg email: info@sva.edu.eg

رؤية المعهد:

الريادة والتميز محليا وإقليميا في التعليم الهندسي والتكنولوجيا لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الاداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتدريب مهندسين قادرين على الابداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق اهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل اخلاقيات المهنة وجودة الاداء.



مقدمة:

تعد الملكية الفكرية ركيزة أساسية ومهمة في عالم الاختراع والابتكار، لأنها تساعد في حماية حقوق الأفراد والشركات في أعمالهم الإبداعية من أي استغلال أو اقتباس غير مشروع، وبالتالي تساعد في تشجيع الإبداع والاختراع وذلك من خلال توفير بيئة قانونية تضمن حقوق الإبداع وتشجع على الابتكار وتطوير عمليات الابتكار الجديدة.

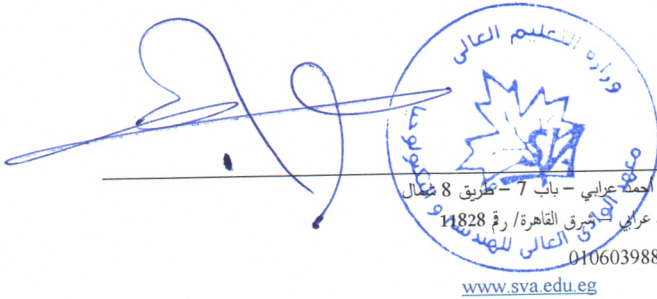
يسعى معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا إلى تعزيز الابتكار والبحث العلمي في مختلف التخصصات ببرامجه العلمية، مع إبداء اهتمام كبير بأهم أولويات الابتكار والبحث العلمي المتمثلة في حماية الملكية الفكرية. يهدف هذا الدليل إلى تعزيز استخدام الملكية الفكرية بشكل فعال وضمان حقوق المعنيين بالتعليم (طلبة وأعضاء هيئة تدريس) والبحث العلمي داخل المعهد من خلال:

- تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأنشطة الأكاديمية والبحثية في المعهد.
- تقديم إرشادات واضحة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس حول حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالملكية الفكرية.
- تشجيع الابتكار والإبداع بما يضمن الحفاظ على حقوق المعهد ومنسوبيه.

1. الملكية الفكرية "التعريف والأنواع"

1.1 تعريف

- **الملكية الفكرية:** هي الحقوق القانونية الممنوحة للأفراد على أعمالهم الإبداعية مثل الاختراعات، الأعمال الأدبية والفنية، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، التصميمات الصناعية والأسرار التجارية.
- **الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية:** تشمل حقوق الاستفادة الاقتصادية من العمل الإبداعي أو الفكري، مثل السماح بالاستنساخ، التوزيع والترخيص باستخدامه.



1

طريق مصر / الإسماعيلية - مدينة العبور - جمعية أحمد عرابي - باب 7 - طريق 8 شمال
ص ب 174 مدينة العبور / ص ب 92 جمعية أحمد عرابي - طريق القاهرة / رقم 11828
01060398889 - 01061678944
www.sva.edu.eg email: info@sva.edu.eg

1

رسالة المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل أخلاقيات المهنة وجودة الأداء.

رؤية المعهد:

الريادة والتميز محليا وإقليميا في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الاداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030



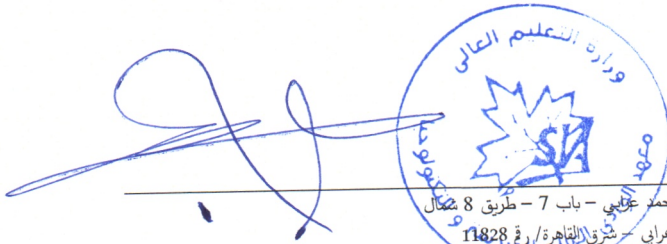
1.2 أنواع الملكية الفكرية:

- **حقوق المؤلف تشمل:** الأعمال الأدبية والفنية، بما في ذلك الكتب، المقالات، الأبحاث العلمية، الأفلام، البرمجيات، والموسيقى، وللمؤلف أو المبدع الحق في التحكم في استخدام أعمالهم، بما في ذلك حقوق النسخ، التوزيع، العرض والتنفيذ العام.
- **براءات الاختراع:** تمنح براءات الاختراع حماية تقنية على الاختراعات الجديدة التي تحقق تقدماً تقنياً غير مسبق وقابل للتطبيق في كافة المجالات.
- **العلامات التجارية:** هي أي إشارات، كلمات، رموز، تصاميم أو مزيج منهم لتحديد مصدر المنتجات أو الخدمات والتمييز بينهم. فالعلامات التجارية تضمن حماية المؤسسات الحصرية في استخدام هذه العلامات ومنع الآخرين من استخدامها.
- **التصاميم الصناعية:** تشمل التصميمات الجمالية للأشياء المصنعة مثل الأشكال والأنماط والألوان التي تزين المنتجات. تحمي حقوق التصميم الصناعي الشكل الجمالي للمنتج.
- **الأسرار التجارية:** وهي تشير إلى المعلومات أو العمليات التي لها قيمة اقتصادية ذات سرية عالية، مثل استراتيجيات العمل، قوائم العملاء، أو تقنيات الإنتاج ويجب الحفاظ على سريتها وعدم الإفصاح عنها.
- **الأسماء التجارية والمراجع الجغرافية:** تشمل الأسماء التجارية التي تُستخدم للإشارة إلى الشركات أو منتجاتها، وكذلك الإشارات الجغرافية التي تشير إلى مكان المنشأ.

2. حقوق الملكية الفكرية لمنسوبي المعهد:

2.1 الطلاب:

- يحق للطلاب الاحتفاظ بحقوقهم الفكرية في الأعمال التي ينشئونها خلال دراستهم في المعهد، مثل الأبحاث والمشروعات.





■ من الممكن أن تنشأ اتفاقيات خاصة إذا كانت الأعمال جزءًا من مشروع جماعي أو بحثي تم تمويله من قبل المعهد.

2.2 أعضاء هيئة التدريس:

يحق لأعضاء هيئة التدريس الاحتفاظ بحقوق المؤلف على الأبحاث العلمية التي يقومون بها، إلا إذا كانت هناك شروط تمويل أو تعاون مع جهات خارجية تتطلب توزيع الملكية الفكرية، كما يمكن أن يتعاون المعهد مع أعضاء هيئة التدريس لإنشاء براءات اختراع أو تطوير تقنيات جديدة في إطار البحث العلمي.

2.3 المعهد كمؤسسة:

يحق للمعهد امتلاك بعض الأعمال التي يتم إنشاؤها في سياق مشروعات تمويلية من قبل المعهد أو في سياق العقود التعاقدية مع شركات أو مؤسسات أخرى، كما يمتلك الحق في تنظيم وتوزيع أي اختراعات أو أعمال علمية تم تطويرها داخل معامل المعهد أو باستخدام موارده.

3. سرقة الملكية الفكرية:

سرقة الملكية الفكرية تعتبر جريمة قانونية ويحاسب عليها القانون.

3.1 العقوبات المدنية لسرقة الملكية الفكرية:

في حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية، قد يُطلب من الجاني دفع تعويضات مالية لصاحب الحق، قد تشمل هذه التعويضات تعويضات عن الأضرار المالية التي تكبدها صاحب الحق بسبب الانتهاك، وكذلك العوائد غير المشروعة التي حصل عليها المعتدي، ويمكن أن يطالب المتضرر بإيقاف النشاط غير القانوني (إيقاف الاستخدام أو التوزيع) عبر أمر قضائي.

3.2 العقوبات الجنائية لسرقة الملكية الفكرية:

في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الملكية الفكرية مثل السرقة أو التقليد التجاري، يمكن أن تصل العقوبات الجنائية إلى السجن لفترات تتراوح من سنة إلى عدة سنوات حسب القانون المحلي، قد تتضمن العقوبات أيضًا غرامات



رؤية المعهد:

الريادة والتميز محليا وإقليميا في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الاداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030

رسالة المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل أخلاقيات المهنة وجودة الاداء.



مالية ضخمة، وفي بعض الحالات، تصل الغرامات إلى ملايين الدولارات، خاصة في حالات التزوير التجاري أو سرقة البراءات والعلامات التجارية.

3.3 العقوبات الإدارية لسرقة الملكية الفكرية:

في بعض الحالات، يمكن أن تُفرض عقوبات إدارية مثل وقف استخدام المواد أو إلغاء التراخيص إذا تم استخدام الملكية الفكرية بطرق غير قانونية، ويمكن أن تُحرم الشركات أو الأفراد من الحق في استخدام براءات اختراع أو تقنيات محمية بالملكية الفكرية في حالة مخالفة القوانين.

3.4 العقوبات المترتبة على الجامعات والمعاهد الأكاديمية:

في حال حدوث انتهاك من داخل المعهد (من طلاب أو أعضاء هيئة تدريس)، قد يتم فرض عقوبات أكاديمية مثل الفصل المؤقت أو النهائي من المعهد، التحقيقات الداخلية، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية.

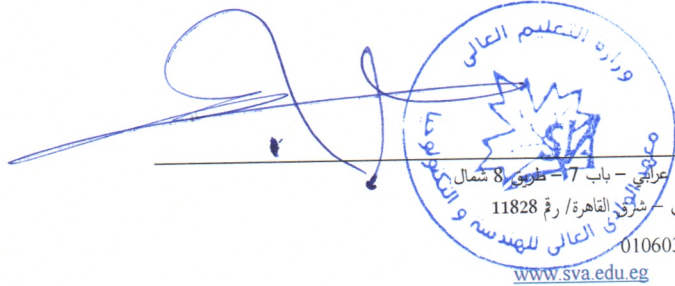
4. إجراءات حماية الملكية الفكرية:

4.1 تسجيل الملكية الفكرية:

يجب على المعهد أو منسوبيه العمل على تسجيل حقوق الملكية الفكرية مثل البراءات أو حقوق المؤلف في الجهات القانونية المختصة مثل مكتب براءات الاختراع أو هيئة حقوق المؤلف، هذا الإجراء يضمن حماية حقوق الابتكار والإبداع على المستوى المحلي والدولي.

4.2 البنود القانونية لحماية الملكية الفكرية:

■ يحترم المعهد كافة القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، مثل اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، واتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، وفي حال حدوث انتهاك غير قانوني لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمعهد أو أعضائه، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وتشمل هذه الإجراءات الإخطارات القانونية واللجوء إلى القضاء في حال عدم التوصل إلى حل ودي.





4.3 بعض مواد قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

المادة (139)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

المادة (141)

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقول إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من، اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

المادة (143)

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التحليل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغير أو أساء بعمله لسمعته المؤلف ومكانته.

المادة (144)

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنف للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من ألت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.



المادة (146)

تبشر الوزارة المختصة، الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٤)، (١٤٣) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصي له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

المادة (147)

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال المصنفة بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعادة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله ل وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

المادة (148)

تنتهي حماية المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

المادة (149)

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن تكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه.



رسالة المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل أخلاقيات المهنة وجودة الاداء.

رؤية المعهد:

الريادة والتميز محليا وإقليميا في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الاداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030



المادة (150)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

المادة (151)

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

المادة (152)

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أي كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (153)

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة (154)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت إن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

المادة (155)

يتمتع فنانون الأداء وخلفهم العام بحق ادبي ابدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي:

1. الحق في نسبة الاداء الحي أو المسجل إلى فناني الاداء، على النحو الذي أبدعوه عليه
2. الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في ادائهم.

المادة (156)

تتمتع فنون الاداء بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

7

طريق مصر/ الإسماعيلية - مدينة العبور - جمعية أحمد عز الدين - باب 7 - طريق 8 شمال
ص ب 174 مدينة العبور/ ص ب 92 جمعية احمد عز الدين - شرق القاهرة رقم 11828

01060398889 - 01061678944

www.sva.edu.eg

email: info@sva.edu.eg

رسالة المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل أخلاقيات المهنة وجودة الاداء.

رؤية المعهد:

الريادة والتميز محليا وإقليميا في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الاداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030



1. توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلي للأداء أو لنسخ منه.
2. منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعي لها إلى الجمهور.
3. تأجير أو اعارة الاداء الاصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر او غير مباشر بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.
4. الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

المادة (158)

تتطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة. ومع عدم الاخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استثنائية لفناني الاداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الاغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (160)

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة المؤلف.

المادة (161)

تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم.

المادة (162)

تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية، باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي، مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين ١٦٠، ١٦١ من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة.



المادة (163)

تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها لأول مرة، فإذا كان مؤلفها شخصا معروفا ومحددا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من هذا القانون.

المادة (164)

تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور الأول مرة.

المادة (165)

في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

المادة (166)

يتمتع فنانون الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدائهم، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.

المادة (170)

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.





المادة (173)

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

المادة (174)

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة (175)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحقوق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

المادة (176)

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين المؤلف وكلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

4.4 حماية الملكية الفكرية داخل المعهد:

4.4.1 التوعية بمفهوم حقوق الملكية الفكرية:

يحرص المعهد على نشر ثقافة الملكية الفكرية بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، من خلال عقد ورش عمل ودورات تعريفية تهدف إلى توضيح مفهوم حقوق الملكية الفكرية، وأهميتها في العملية التعليمية والبحثية، وأثرها في دعم جودة الإنتاج العلمي.

4.4.2 وضع ضوابط واضحة لاستخدام المواد العلمية داخل المكتبة:

تلتزم المكتبة بتقديم إرشادات واضحة لمرتابيها حول أسس التعامل مع المواد الأكاديمية والمراجع العلمية، بما يضمن احترام جهود المؤلفين والمحافظة على الموارد العلمية وتشمل هذه الإرشادات ما يأتي:

10

طريق مصر/ الإسماعيلية - مدينة العبور - جمعية أحمد عربي - باب 7 - طريق 8 شمال
ص ب 174 مدينة العبور / ص ب 92 جمعية احمد عربي - شرق القاهرة/ رقم 11828

01060398889 - 01061678944

email: info@sva.edu.eg

رسالة المعهد:

رؤية المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل أخلاقيات المهنة وجودة الأداء.

الريادة والتميز محلياً وإقليمياً في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الأداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030



دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

وزارة التعليم العالي
معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا
قسم المكتبة

- 1- التأكيد على أن المواد العلمية المتاحة داخل المكتبة مخصصة للاستخدام الأكاديمي والبحثي بما يحفظ حقوق أصحابها طبقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- 2- عدم السماح بالنسخ الكامل للمراجع أو المؤلفات المتوافرة بالمكتبة، والاكتفاء بالحدود التي تتيحها الاستخدامات التعليمية.
- 3- إتاحة إمكانية تصوير عدد محدود من الصفحات بشرط ألا يتعدى نسبة 15% من عدد صفحات الوعاء لأغراض الاستذكار والبحث، دون السماح بتداول النسخ المصورة أو استخدامها خارج الإطار الشخصي سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- 4- تمكين أعضاء هيئة التدريس من استخدام أجزاء محددة من المواد الأكاديمية في المحاضرات، مع الالتزام بذكر المصدر الأصلي تعزيزاً للأمانة العلمية.
- 5- السماح للمكتبة بالاحتفاظ بنسخة بديلة واحدة عند الحاجة للحفاظ على أصل مرجع يصعب توفيره.
- 6- تعريف المترددين على المكتبة بالإرشادات الخاصة باستخدام المصادر العلمية، وتشجيعهم على الالتزام بمبادئ احترام الملكية الفكرية طبقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- 7- نشر الإرشادات المتعلقة باستخدام المواد العلمية عبر قنوات التواصل الخاصة بالمعهد ولوحة الإعلانات الخاصة بالمكتبة، لضمان اطلاع جميع الفئات عليها.
- 8- احترام حق المؤلف في تحديد أسلوب نشر مصنّفه العلمي وطرق إتاحتها.
- 9- مراجعة المواد المعرفية التي يمكن الاستفادة منها داخل الأقسام الأكاديمية لضمان مناسبتها للمحتوى العلمي.
- 10- قصر عمليات التصوير على المكتبة فقط للحفاظ على مرجعيتها وتنظيم استخدامها للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعليم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لمواجهة تحديات العصر ومواكبة التطور السريع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 في ظل أخلاقيات المهنة وجودة الأداء.

الريادة والتميز محلياً وإقليمياً في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم العلمي بتطبيقاته المعاصرة وتلبية متطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي وتلبية واحتياجات المجتمع وخاصة ذوي الهمم من خلال جودة الأداء، في ظل مفهوم التنمية المستدامة بما يحقق رؤية مصر 2030



11- التزام أعضاء هيئة التدريس بتوثيق جميع المصادر التي يعتمدون عليها في إعداد مؤلفاتهم أو المواد التعليمية التي يتم تقديمها للطلاب.

4.4.3 تعزيز ثقافة الالتزام بالممارسات العلمية السليمة

يعمل المعهد على ترسيخ أسس الأمانة العلمية من خلال التأكيد على أهمية الاقتباس السليم، وتوثيق المصادر في جميع الأعمال البحثية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، بما يدعم جودة الإنتاج العلمي ويحافظ على مصداقيته

4.4.4 الاستفادة من الخبرات المتخصصة

يحرص المعهد على الاطلاع المستمر على المستجدات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال الاستعانة بالخبرات المتخصصة التي تتيح فهماً أعمق لممارسات حماية المصنفات العلمية وتنظيم الاستفادة منها داخل البيئة الأكاديمية.

5. إجراءات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية

5.1 إجراءات خاصة بالمعهد:

- طبع ملصقات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة بالمعهد ووضعها بها.
- تنظيم ورش عمل وندوات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالمعهد.
- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

5.2 إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- على مجالس الأقسام تفعيل ذكر نبذة عن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل المحاضرات.

5.3 إجراءات خاصة بالطلاب:

1- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

2- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:



- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.

5.4 إجراءات خاصة أعضاء الجهاز الإداري:

- 1- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالمعهد من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- 2- يحظر تحصيل أي مبلغ مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- 3- يلتزم مسؤولي المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.

6. الاقتباس "التعريف وضوابط الاقتباس":

6.1 التعريف:

هو استخدام جزء من عمل فكري آخر (سواء كان نصًا، صورة، فكرة، أو أي محتوى آخر) في عمل جديد مع إعطاء الائتمان لصاحبه، ويجب أن يكون الاقتباس بشكل دقيق وبنسبة معقولة وفقًا للقوانين المتعارف عليها.

6.2 ضوابط الاقتباس:

- يُسمح بالاقتباس من الأعمال الفكرية بنسبة لا تتجاوز 15% من العمل الأصلي، مع ضرورة ذكر المصدر (اسم المؤلف، عنوان العمل، ورقم الإصدار إن كان موجودًا) وفي حالة اقتباس جزء طويل، نصوص أساسية، أبحاث أكاديمية يجب دائمًا توخي الحذر والالتزام بقوانين حقوق المؤلف التي تنص على أنه يجب استخدام الاقتباس "بقدر الحاجة" مع مراعاة "السياق" و "المحتوى" كما أنه من الضروري أن يُذكر



الكاتب والمصدر بشكل واضح لتجنب أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، وعدم ذكر المصدر يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ويعرض الشخص للمسائلة القانونية.

- لا يجوز اقتباس أي جزء من عمل فكري بشكل يتجاوز الاستخدام العادل أو ما يُسمى الاستخدام المنصف، مثل اقتباس أجزاء صغيرة من الكتاب أو المقالة بغرض التعليق أو البحث الأكاديمي، كما يجب أن يتم الاقتباس لأغراض تعليمية، بحثية، أو تحليلية، ولا ينبغي أن يتجاوز العمل أو الاقتباس حدوده.

7. حالات سقوط حقوق الملكية الفكرية:

7.1 انتهاء مدة الحماية:

- **حقوق المؤلف:** عادةً ما تكون مدة الحماية لحقوق المؤلف 50-70 عامًا بعد وفاة المؤلف (حسب التشريعات المحلية والدولية)، بعد انتهاء هذه الفترة يدخل العمل في النطاق العام ويمكن استخدامه بحرية من قبل أي شخص دون إذن.

- **البراءات:** تسقط براءات الاختراع بعد 20 عامًا من تاريخ تقديم طلب البراءة، بعد هذه الفترة تصبح الاختراعات ملكية عامة.

- **العلامات التجارية:** تسقط إذا لم يتم تجديدها خلال فترة معينة، عادةً ما تكون مدة الحماية 10 سنوات، ويمكن تجديدها بعد ذلك، إذا لم يتم تجديد العلامة، تسقط حقوق صاحبها.

- **التصاميم الصناعية:** عادةً ما تستمر حماية التصميم لمدة 10-25 سنة، ويعتمد ذلك على القوانين المحلية.

7.2 التنازل أو التخلي عن الحقوق:

يمكن أن يتخلى صاحب الملكية الفكرية عن حقوقه القانونية بشكل طوعي أو يتنازل عنها لأطراف أخرى، مما يؤدي إلى سحب الحماية الفكرية.

7.3 استخدام غير مسنول أو انتهاك مستمر:

في بعض الحالات مثل استمرار استخدام العلامة التجارية أو البراءة من قبل أطراف أخرى دون إذن، قد تسقط الحماية إذا لم يتم الدفاع عنها في المحاكم.



7.4 فقدان الأهلية القانونية:

في بعض الحالات، قد تسقط الملكية الفكرية إذا أظهرت المحكمة أن صاحبها قد فقد الأهلية القانونية بسبب الإهمال المتكرر في حماية حقوقه أو الانتهاك المتعمد.

8. الملكية الفكرية والبحث العلمي:

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي هي علاقة مهمة جدًا، حيث تساعد الملكية الفكرية في حماية حقوق الباحثين والمبدعين وتساعدهم على الاستفادة من جهودهم.

8.1 حماية الأفكار الجديدة:

عندما يقوم الباحثون باكتشافات جديدة أو أفكار مبتكرة في أبحاثهم، تمنحهم الملكية الفكرية حق حماية هذه الأفكار، على سبيل المثال: إذا اخترع أحد الباحثين جهازًا جديدًا، فيمكنه الحصول على براءة اختراع لحمايته من الاستخدام غير المصرح به من الآخرين.

8.2 حقوق المؤلف للأبحاث والكتب:

عندما يكتب الباحث مقالًا أو بحثًا علميًا، يحصل على حقوق المؤلف التي تحميه من استخدام عمله من قبل آخرين دون إذن، هذا يعني أن أي شخص يريد استخدام أو نشر البحث يجب أن يطلب إذنًا من المؤلف أو ينسب العمل إليه.

8.3 الاستفادة المالية من البحث:

إذا كانت نتائج البحث العلمي تتضمن اختراعات يمكن استخدامها تجاريًا، يمكن للباحث أو المؤسسة الأكاديمية أن يحصل على أرباح من خلال بيع أو ترخيص استخدام هذه الاختراعات، مثل براءات الاختراع مما يضمن للباحث استفادة مالية من عمله.

8.4 تشجيع التعاون بين الباحثين والشركات:

تساعد حقوق الملكية الفكرية في تنظيم التعاون بين الجامعات أو مراكز البحث والشركات التجارية عندما تتوصل الأبحاث إلى اختراعات أو تقنيات جديدة، يمكن للباحثين والشركات التوصل إلى اتفاقات لاستخدام هذه التقنيات بما يضمن حقوق كل طرف.



8.5 تجنب السرقة الأدبية:

الملكية الفكرية تساعد أيضًا في منع السرقة الأدبية "أخذ أفكار أو أبحاث أخرى دون ذكر المصدر" عند استخدام عمل آخر، يجب على الباحث أن يذكر المصدر بشكل صحيح وهذا يحترم حقوق الملكية الفكرية.

8.6 دعم نشر الأبحاث:

يمكن الباحثون من نشر أبحاثهم في المجلات العلمية أو المؤتمرات دون القلق من سرقة أفكارهم.

9. نتائج تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية في مجال البحث العلمي:

9.1 تعزيز الابتكار والإبداع:

تطبيق سياسة الملكية الفكرية يشجع الباحثين على الابتكار والإبداع في عملهم، حيث يضمنون حماية حقوقهم على الأفكار والاختراعات التي يطورونها وذلك يعزز رغبتهم في المساهمة ببحوث جديدة أو ابتكارات تفيد المجتمع.

9.2 حماية حقوق الباحثين:

دور سياسة الملكية الفكرية هو ضمان حماية حقوق المؤلف وحقوق الاختراعات للباحثين والعلماء بمعنى أن أعمالهم العلمية (مثل الأبحاث، الكتب، أو الاختراعات) لن تُستخدم من قبل الآخرين دون إذن، مما يعزز ثقة الباحثين في نشر أعمالهم.

9.3 تحفيز التعاون مع الصناعة:

تساعد حماية الملكية الفكرية في تسهيل التعاون بين المؤسسات الأكاديمية والشركات التجارية، فعند معرفة الباحثون أن اختراعاتهم محمية قانونياً، يصبح من السهل عقد اتفاقيات تعاون مع القطاع الخاص لتطبيق نتائج الأبحاث أو لتطوير تقنيات جديدة.

9.4 زيادة فرص التمويل:

المؤسسات التي تطبق سياسات الملكية الفكرية بشكل فعال يمكن أن تجذب تمويلات إضافية، سواء من الحكومة أو من القطاع الخاص (الشركات والمستثمرون) يفضلون الاستثمار في الأبحاث التي تحتوي على حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية، مما يعزز الفرص المالية للمؤسسات البحثية.



9.5 تحقيق الدخل من الأبحاث والابتكارات:

تطبيق سياسة الملكية الفكرية يتيح للمؤسسات العلمية تحقيق إيرادات من براءات الاختراع أو حقوق التأليف من خلال بيع، ترخيص براءات الاختراع، الأعمال الأكاديمية، يمكن للمؤسسات جمع الأموال التي يمكن استخدامها في تطوير مزيد من الأبحاث أو مشاريع جديدة.

9.6 تشجيع الانتشار العالمي للبحوث:

عند حماية الأبحاث علمياً، يصبح من السهل نشر النتائج على نطاق عالمي وهذا يعزز مشاركة الأفكار والتقنيات مع المجتمع الأكاديمي العالمي، ويسهل التعاون بين الباحثين من مختلف أنحاء العالم.

9.7 تقليل التعدي على حقوق الملكية الفكرية:

تساعد سياسة الملكية الفكرية في الحد من السرقات الأدبية أو الانتحال في الأبحاث العلمية من خلال فرض قوانين وسياسات واضحة، يمكن حماية الأعمال من التعدي عليها، مما يشجع على التميز الأكاديمي ويعزز النزاهة العلمية.

9.8 دعم نقل التكنولوجيا والتطوير الصناعي:

يمكن تطبيق نتائج الأبحاث العلمية والتقنيات الجديدة بشكل تجاري بفضل حماية الملكية الفكرية، مما يساهم في نقل التكنولوجيا من المجال الأكاديمي إلى المجال الصناعي، وهذا يساهم في تطور الصناعات وتقديم حلول جديدة للسوق.

9.9 تنظيم وإدارة الأبحاث المشتركة:

في حال وجود أبحاث مشتركة بين عدة باحثين أو مؤسسات، توفر سياسة الملكية الفكرية إطاراً قانونياً لتنظيم الحقوق، وتحدد من يملك حقوق الملكية الفكرية على النتائج المشتركة مما يؤدي للتقليل من النزاعات بين الأطراف ويسهم في التعاون المثمر.

9.10 الامتثال للمعايير الدولية:

تطبيق سياسة الملكية الفكرية يضمن أن المؤسسة تتبع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهذا يساعد المؤسسات على التفاعل مع الهيئات العالمية بشكل قانوني، ويعزز من سمعتها الأكاديمية.



10 المراجع:

- 1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، "الملكية الفكرية في التجارة الدولية"،
https://www.wipo.int/trademarks/en، تم الاطلاع عليه في 4 مارس 2025.
- 2- مكتب براءات الاختراع المصري، "كيفية تسجيل براءة اختراع في مصر"،
https://www.egypo.gov.eg، تم الاطلاع عليه في 4 مارس 2025.
- 3- المنظمة العربية للملكية الفكرية (AIPO)، "أخبار الملكية الفكرية في الدول العربية"،
https://www.aipo.org، تم الاطلاع عليه في 4 مارس 2025.
- 4- منظمة الملكية الفكرية العالمية، "حقوق الملكية الفكرية: نظرة عامة"،
https://www.wipo.int/about-ip/en، تم الاطلاع عليه في 1 مارس 2025.
- 5- منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) (2021). تقرير حالة حقوق الملكية الفكرية في العالم. جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 6- موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية/ مدحت الديبسي. - ط 2019/2018. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2019م.
- 7- قانون الملكية الفكرية المصري، (رقم 82)، (2002).

